

بحار الأنوار

[107] ستة أرطال بالمديني، وتسعة أرطال بالعراقي، قال: وأخبرني فقال: بالوزن يكون

ألفا ومائة وسبعين درهما (1). 10 - مع: بهذا الاسناد، عن الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن أبي القاسم الكوفي أنه جاء بمد وذكر أن ابن أبي عمير أعطاه ذلك المد وقال: أعطانيه فلان رجل من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وقال: أعطانيه أبو عبد الله عليه السلام وقال: هذا مد النبي صلى الله عليه وآله، فعيرناه فوجدناه أربعة أمداد، وهو قفيز وربيع، بقفيزنا هذا (2). أقول: قد مضى بعض أخبار الصاع في أبواب الغسل. 11 - ضا: ادفع زكاة الفطر عن نفسك، وعن كل من تعول من صغير أو كبير حر وعبد، ذكر وانثى، واعلم أن الله تبارك وتعالى فرضها زكاة للفطرة قبل أن يكثر الاموال فقال: " أقيموا الصلوة وآتوا الزكاة ". وإخراج الفطرة واجب على الغني والفقير، والعبد والحر، وعلى الذكران والاناث، والصغير والكبير، والمنافق والمخالف، لكل رأس صاع من تمر، وهو تسعة أرطال بالعراقي، أو صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب، أو قيمة ذلك، ومن أحب أن يخرج ثمنا فليخرج مائتين وثلاثين درهما إلى درهم، والثلاثان أقل ماروي، والدرهم أكثر ما روي، وقد روي ثمن تسعة أرطال تمر، وروي من لم يستطع يده لإخراج الفطرة أخذ من الناس فطرتهم وأخرج ما يجب عليه منها. ولا بأس بإخراج الفطرة إذا دخل العشر الاواخر، ثم إلى يوم الفطر قبل الصلاة فان أخرها إلى أن تزول الشمس صارت صدقة، ولا يدفع الفطر إلا إلى مستحق وأفضل ما يعمل به فيها أن يخرج إلى الفقيه ليصرفها في وجوها، بهذا جاءت الروايات.

(1) عيون الاخبار ج 1 ص 310. (2) معاني

الاخبار: 249.